

النقد

٢ - تاريخ الاسلام السياسي

تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن

بعض ما أخذ تاريخية وجغرافية

لأستاذ كبير

مقنياً على أثر ذلك بإيراد شيء مما وقع فيه المؤلف من الأغلط الجغرافية ، والتاريخ والجغرافيا صنوان مؤتلفان ، وهما ظرفا الزمان والمكان لما يسمى بوقائع التاريخ

قال المؤلف في ص ٣٤٠ في معرض الكلام على الوقعة البحرية العظيمة المروفة في كتب العرب بذات الصواري : « وفي سنة ٣١ هـ نشب القتال بين ابن أبي سرح وبين الروم تحت قيادة ملكهم قسطنطين في البحر الأبيض المتوسط ، على مقربة من الاسكندرية ، وكان النصر للعرب في هذه الحرب ، وقد عرفت هذه الوقعة بموقعة السواري أو ذات السواري » والمؤلف يخفي هنا من حيث زمان الوقعة ومكانها ، فأما من حيث الزمان فالوقعة قد ذكر في المصادر العربية أنها كانت سنة ٣١ هـ ولكن هناك رواية أخرى تجعلها في عام ٣٤ هـ ، وقد ظهر من المصادر اليونانية أنها تؤيد الرواية الثانية ، وإذا يتعين الأخذ بها واطراح الأخرى . وأما من حيث مكان الوقعة فالصادر اليونانية تعينه فتجعله قريبا من ساحل آسيا الصغرى الجنوبي لا قريبا من اسكندرية مصر (انظر تاريخ المصور الوسطى لكمبريدج ج ٢ ص ٣٥٣) والمؤلف لا يشك يتابع في كلامه هنا السير ويلزم ميور التي يأخذ عن المؤرخ الإنجليزي جيون ، وكلا هذين المؤرخين أصبح قديما ولا يصح التعويل عليه بصفة مطلقة

جاء في ص ٣٧٠ عن وقعة الجبل المشهورة « ونشب القتال وطائفة راكبة في هودجها على جبل يسمى عسكرا واقتتل الناس حوله سبعة أيام حتى صار كالتنفيذ من النشاب » والصحيح أن وقعة الجبل لم تدم أكثر من سحابة يوم واحد . فان السبئية من أصحاب علي أجموا انشاب القتال حتى لا يتم صالح بين الفريقين . وقد حملوا بالفعل ليلا على جيش عائشة وما تعالي النهار حتى كانت الفريقان قد اشتبكوا في وقعة دامية ولم يكد النهار يتصرم حتى كان جبل عائشة

أثبت في كلتي السابقة على قليل من المآخذ التاريخية التي تورط فيها مؤلف « تاريخ الاسلام السياسي » وقد لحظ بعض الذين قرأوها أنه كان الأفضل ألا أورد هذه المآخذ مسرودة على نحو ما فمات بل أن أوردتها مقرونة بأسبابها الجوهرية . وأجيب عن هذه الملاحظة التي لها وجهتها العامة بأن من المفيد في نقد كتب التاريخ أن ينصب النقد أولا على الوقائع مجردة . فان التاريخ من الناحية التحليلية البحتة يقوم على الوقائع التاريخية التي هي مادته الأولية . وبمقدار تزود المؤرخ من هذه المادة الأولية وعكته منها احاطة ، وتقربا ، وفهما ، تكون متانة أحكامه التي يستنبطها وافتراضاته التي يذهب اليها ، والعكس بالعكس . وإذا فلا بأس أن أمضي في كلتي هذه في إتمام ما أخذت فيه في كلتي السابقة من الأتيان على أجسم ما في الكتاب من المآخذ التاريخية ،

عساكر طائفة من شعره الجميل . وبذلك انتفى ظن بعض أهل العلم أن كتاب الأدب والرواة هو لصالح بن عبد القدوس بل هو لرجل عربي دمشق ينسب الى خلم من أتباع التابعين ومن أساتيد عالم الأمة الجاحظ

ومثل هاته الهنات المدودة لا تقدر في كتاب طويل وقع في خمائة صفحة ، الله أعلم كم قامى ناشره من المتاعب حتى استخرجه من خطوط قديمة سقيمة . ولبس لنا بعد هذا إلا الشكر تقدمه للأستاذ شاكر على عنايته وتجويدده محمد كرد علي

كانت هذه الزيادة متميزة عن سائر بنية الكعبة بحيث يمكن تقضها دون هدم الكعبة؟ كلا ثم كلا! لقد كان الهدف الحقيقي للمجانيق هو ابن الزبير نفسه، ولما جعل ابن الزبير الكعبة حائلا بينه وبين المجانيق ضربت الكعبة.

ويقول المؤلف في ص ٤٧١ وقد استعرض أشهر فرق الخوارج في العصر الأموي: « وإن الناظر الى مبادئهم ليجد أنهم اشتطوا جميعاً في الحكم على مخالفتهم حتى ساووا بينهم وبين الكفار عبدة الأوثان » وهذا الحكم على إطلاقه غير صحيح فهو إن صدق على بعض فرق الخوارج كالأزارقة لا يصدق على بعضها الآخر كالأباضية

ومن الخطأ الجسيم الذي وقع فيه المؤلف متابته مؤرخاً متوسط المكانة التاريخية هو السيد أمير علي الهندي في الكلام على نظام الامارة على البلدان في العصر الأموي . يقول المؤلف نقلاً عن هذا المؤرخ : « إن هناك نقصاً قد تطرق إلى النظام الإداري في عهد بني أمية وجر إلى أسوأ المواقف فيما بعد . وذلك أنه كان يفرض على ولاية الأقاليم الإقامة في حواضر ولايتهم . أما في عهد الأمويين فقد أصبحت ولاية الولايات تسند إلى بعض أفراد البيت المالكي والى كبار رجال البلاط فكانوا يقعون في دمشق ويعينون من قبلهم رجالاً يقومون بحكم الولايات نيابة عنهم . وكان من أهم أغراض هؤلاء الأئراء على حساب بيت المال ، وإرضاء هؤلاء الولاة بما كانوا يدرونه عليهم من الأموال » ونبادد الى القول بأن هذا النقل غير دقيق قلبيد أمير يؤرخ النقص الذي تطرق الى النظام الإداري من عهد يزيد بن عبد الملك بن مروان أي من عام ١٠١ هـ في حين أن كلام الناقل يجعل تطرق النقص منسجاً على العصر الأموي كله ومع ذلك فكلام السيد أمير علي لا ينطبق على الواقع ، فإنه إذا كانت الولاية على الأمصار قد أسندت في بعض الأحوال إلى أمراء من بني أمية كسطلة ومروان بن محمد فإن ذلك إنما كان لما عرفوا به من الكفاية الممتازة لا لقراباتهم من الخلفاء . ثم إنه لم يكن لبني أمية بلاط بالمعنى الصحيح يولى كبار رجاله على الأمصار كما أن الأمراء لم يكونوا يقيمون بالعاصمة ويستنيبوا غيرهم على الأمصار ، إنما كانوا يقيمون في حواضر الأقاليم نفسها .

قد عقر وأخذت طائفة وانتهت الرقعة . ولعمري إن جيشاً يرشق كله أو بعضه بالسهم جملاً ساعة واحدة لحري بأن يجيل الجبل كالتنفيذ ، ولا يقتضى الأمر سبعة أيام !

ومن الخطأ الجسيم ما وقع فيه المؤلف عند ما أراد أن يبدى رأيه في خروج طائفة وطلحة والزبير على علي ، فهو يقول في ص ٣٧٢ « نرى أنه لا مبرر لعمل طلحة والزبير وطائفة مادام للأمة إمام ينفذ الأحكام ويقم الحدود ولاسيما وقد وعدم على ابن أبي طالب بالنظر في أمر عثمان والبحث عن قاتليه والقصاص منهم عند ما تستقر الأمور . على أننا نرى من جهة أخرى أن مجرد قبول علي في جيشه أعوان ابن سبأ الذين قتلوا عثمان في الوقت الذي يطالب الناس فيه بدمه كاف لأن هجوم الظنون حوله وتبرر اتهامه بالاشتراك في دمه » فالمؤلف ينظر هنا الى كل من الفريقين من وجهة نظر الآخر ، وقد خرج من الموضوع ولا رأى له على التحقيق . والوضع الصحيح للمسألة هو ألا مبرر مطلقاً لخروج عائشة وصاحبها ، وأما على فلمل أصدق وصف له في الفن التي اضطر الى خوض غمارها أنه كان على إخلاصه مغلوباً على أمره .

ويقول المؤلف في هامش ص ٤٥٠ تعليقا على كلامه على ضرب الحجاج الكعبة بالمجانيق : « لم يرد عبد الملك بن مروان أن يحبط من شأن الكعبة وإنما اضطر الى قتال ابن الزبير لحدث ما حدث من غير قصد . وذلك أن الحجاج لما نصب المجانيق على الكعبة جعل هدفه هذه الزيادة التي زادها ابن الزبير في الكعبة ، إذ كان الأمويون يعتبرون ذلك بطلا في الدين » وهذا تخيل عجيب للحال ، فإن مجرد استحلال القتال في الحرم فضلا عن رمي الكعبة بالمجانيق عمل يتطوى في نفسه على حط كثير من شأن الأمانة للقدسة من غير نزاع . على أن الأمر كان أمر سياسة قبل كل شيء ، وبني أمية كانوا إنما تعارضت المصلحة السياسية وأى اعتبار آخر رجحوا جانب المصلحة السياسية كأننا ما كان ذلك الاعتبار الآخر ، وتاريخهم كله يشهد بذلك . وقد يكون من المضحك أن يقال إن الحجاج جعل الزيادة التي زادها ابن الزبير في الكعبة هدفاً لمجانيقه ! أفما كان من الممكن الانتظار حتى تضع الحرب أوزارها ثم تنقض الكعبة وتبني على أسسها القديمة؟ ثم هل

وبعد فلو أردنا استقصاء الأغلاط التاريخية الواردة في كتاب « تاريخ الاسلام السياسي » لطال الأمر . فتكتفى بهذا القدر . ونحتم كلتنا اليوم بإيراد أغلاط جغرافية جرى بها قلم المؤلف فبلدة (سحار) تكتب بالصاد المهملة لا بالسين كما كتبت على خريطة جزيرة العرب الواردة في أول الكتاب ، وبلدة عينتاب تكتب بالياء المثناة بعد الميم (انظر نفس الخريطة) ، وإذا أريد تعيين وادي أو طاس فلا يقال انه بين مكة والبصرة (ص ٣١) فالتعيين على هذا النحو وعدمه سواء . ولا يقال في تحديد ملك الفساسنة « انه كان حول دمشق وتدمر . وكانوا يجولون في الجهات الجنوبية لدمشق وخاصة لبنان وفلسطين والبلقاء وحوران » فإذا بقي للروم من الشام (ص ٥٦) . ولا يقال ان الطبيعة وهبت نهر اليرموك أسراراً وألغازاً (ص ٢٨٩) ، وإلا فماتلك الألغاز والأمرار ؟ ومن أقيح الخطأ أن يقال ص ٣٣٥ « وقد أنشأ معاوية أسطولاً حارب البيزنطيين حتى وصل إلى عمورية في آسيا الصغرى كما استولى على جزيرتي قبرص ورودس » فعمورية لا تقع على البحر ولكنها في صميم آسيا الصغرى . كما أن هرة ليست واقعة على البحر الأسود ولكنها في شرقي آسيا الصغرى مما يلي منطقة الثغور الاسلامية . (الخريطة ص ٢٧٤) ثم ان خريطة الأندلس ملأى بالخطأ والتحريف مؤرخ

هكذا كان خالد القسري أمير العراق ، ونصر بن سيار أمير خراسان وحظلة بن صفوان أمير مصر .. وإذا انتفتت الاستنابة فلا نياية ولا إزاء ولا رشوة . ولا شك أن السيد أمير على كان يفكر وهو يكتب هذا الكلام في نظام الولاية على الأقاليم في العصر العباسي الثاني عند ما غلب الأتراك على الدولة العباسية ، وهو خلط لا مبرره

ويتكلم المؤلف (ص ٥٧٦) على نظام «المدول» في معرض الكلام على نظام القضاء في عصر الخلفاء الراشدين وبنى أمية فيقول « وقد دعت سنة التقدم والارتقاء إلى اتخاذ الشهود (المخلفين) حين نشأت شهادة الزور ، إذ جرت المادة أن تقبل شهادة من يتقدم لأدائها ، سواء أكان ممن عرف بالخير أو بالشر . ففضى النظام الجديد بتعيين شهود عدول ، عرفوا بحسن السمعة والفقهاء ، فصاروا من هيئة المحكمة ، يعمل برأيهم القاضي فيما له علاقة بالتقاضين

وكان من اختصاصاتهم أيضا الشهادة على ما يصدره القاضي من الأحكام وانه غير مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية » لا شك ان المؤلف تناول هذا الموضوع لاعتقاده أن نظام المدول وجد في العصر الذي أتخذه موضوعا لكتابه . وهو اعتقاد خطأ فأول ما سمع عن نظام المدول انما كان زمن الرشيد أي في الدولة العباسية (انظر كتاب تاريخ القضاء في الاسلام ص ١٣٢) ثم ان كلام المؤلف لا يجلو هذا النظام على حقيقته وفيه تحايط كثير . (راجع الكتاب المذكور)

ويقول المؤلف في ص ٦٢٧ وهو يتكلم على الجامع الأموي بدمشق : « وقد تأنق الوليد في بناء هذا المسجد حتى قيل انه أنفق على عمارته خراج دولته سبع سنين وما ذلك إلا ليتقرب إلى الله بهذا العمل الديني الجليل » . والمؤلف ينقل هنا عبارة المستشرق فون كرمير ، وفون كرمير يعتمد على ابن الفقيه . ووجه المبالغة غير المعقولة في تقدير نفقات الجامع ظاهر . وكان يبنى المدول من رواية ابن الفقيه والأخذ برواية أخرى متواترة قال بها الاسطخري وابن حوقل والمقدسي . ومؤداها أن النفقة استفرقت خراج الشام وحده سبع سنوات

ظهرت الطبعة الجبرية لكتاب

رفائيل

لشاعر الحب والجمال (لامرئين)

مترجمة بقلم

أحمد حسن الزيات

تطلب من لجنة التأليف والترجمة والنشر

ومن مجلة « الرسالة »

والنمبر ١٢ قرناً